



التاريخ: 20 أكتوبر 2026 م

أصحاب السمو والمعالي والسعادة الوزراء
أصحاب السعادة رؤساء المجالس والهيئات والمؤسسات
والجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
والمشتريات والمبيعات الحكومية الموقرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: تعميم رقم (11) لسنة 2026 م
بشأن إجراءات المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية الداخلية

يسرني أن أرفق لكم طيه تعميم مجلس المناقصات والمزايدات رقم (11) لسنة 2026 م بشأن إجراءات المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية الداخلية، يرجى التكرم بالعمل بموجبه، تماشياً مع احكام المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 م بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام،،،

ياسر بن إبراهيم حميدان
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

المرفقات:

- التعميم المذكور أعلاه.

**تعميم رقم (11) لسنة 2026م
بشأن إجراءات المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية الداخلية**

تأسيساً على المادة (11) مكرر من القانون رقم (30) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002م بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية. وبالإشارة إلى قرار مجلس المناقصات والمزايدات رقم (1) لسنة 2015م بشأن إجراءات المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية الداخلية.

فقد تقرر الآتي:

المادة الأولى: تشكيل لجنة المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الداخلية:

- (1) تُشكل في الجهة المتصرفة لجنة داخلية دائمة تسمى - "لجنة المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الداخلية" وذلك بقرار من السلطة المختصة، وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء فأكثر من أصحاب الخبرة والاختصاص على أن يكونوا مؤهلين من قبل المجلس كأعضاء لجان تقييم، ويراعى تنوع الاختصاصات والمستويات الوظيفية في التشكيل، كما يُشترط ألا يقل المستوى الوظيفي لرئيس اللجنة عن وكيل مساعد أو ما يعادله. وتتولى اللجنة الإشراف على جميع إجراءات المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات التي تتم داخلياً.
- (2) تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويجوز إعادة تعيين نصف أعضاء اللجنة فقط لمدة أخرى بعد هذا التجديد بحيث لا تتجاوز كامل مدة عضوية هؤلاء ست سنوات متتالية، على أن يتم إخطار المجلس بمعلومات أعضاء اللجنة وقرار تشكيلها فور صدوره وعند تغييره.
- (3) تصدر قرارات اللجنة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وألا يقل عدد الحاضرين عن نصف عدد أعضاء اللجنة زائداً واحداً، وذلك لاكتمال النصاب القانوني. وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه في حالة غيابه.
- (4) يلتزم جميع أعضاء اللجنة بمدونة قواعد السلوك، والتوقيع على وثيقة التعهد والالتزام المرفقة بها.
- (5) يجوز تشكيل أكثر من لجنة داخلية دائمة بعد أخذ موافقة المجلس بناء على طلب مبرر من الجهات المتصرفة ذات التخصصات المتنوعة، والمعنية بعدة قطاعات والتي لديها عدد كبير من المشتريات والمناقصات الداخلية سنوياً.

المادة الثانية: مهام لجنة المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الداخلية.

- (1) تختص اللجنة بالإشراف على كافة إجراءات المشتريات والمبيعات والمناقصات والمزايدات التي تجرى داخلياً ضمن السقف المالي المحدد للجهة المتصرفة وفقاً لأحكام المادة (11) مكرراً من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، مع مراعاة أحكام هذا القانون وتعديلاته ولائحته التنفيذية وقرارات وتعاميم وتوجيهات المجلس ذات العلاقة.



كما لها على وجه الخصوص القيام بالعمليات والإجراءات الواردة أدناه:

- 1- اعتماد وثائق المناقصات أو المزايدات قبل طرحها.
 - 2- اعتماد التكلفة التقديرية للشراء أو البيع.
 - 3- التحقق من توافر الاعتمادات المالية اللازمة قبل الشروع في إجراءات الشراء.
 - 4- التحقق من توافر كافة الموافقات اللازمة.
 - 5- اتخاذ القرار المسبب باختيار أسلوب التعاقد من غير أسلوب المناقصة العامة مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذا التعميم.
 - 6- البت في طلبات تعديل مواعيد تقديم العطاءات.
 - 7- استلام وفحص الضمانات.
 - 8- استلام العطاءات وفتحها.
 - 9- تقييم أو مراجعة واعتماد نتائج تقييم العطاءات واتخاذ قرار الترسية بشأنها.
 - 10- اتخاذ قرارات التفاوض.
 - 11- اتخاذ القرارات المسببة بإلغاء المناقصات أو المزايدات وإعادة طرحها.
 - 12- اتخاذ القرارات بشأن تمديد، تجديد العقود وإصدار الأوامر التغييرية أو الأعمال الإضافية أو زيادة القيمة المحددة للعقود الزمنية.
 - 13- البت في طلبات إعادة النظر والتظلمات المقدمة من الموردين أو المقاولين بحسب الأحوال.
 - 14- البت في طلبات الشراء والبيع للجهة المتصرفه وفق الاشتراطات الواردة في المادة الثالثة من هذا التعميم، مع استثناء أية تعاقدات بين الجهات المتصرفه التي يسري عليها أحكام القانون، المصروفات النثرية، الرسوم الحكومية من نطاق تطبيق هذه الأحكام.
 - 15- إعداد واعتماد التقارير الدورية بشأن المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات التي تمت داخلياً.
- 2- يجوز للجنة المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الداخلية تشكيل لجان فرعية خاضعة لإشرافها والاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لعضوية هذه اللجان، وذلك للقيام ببعض المهام المرتبطة بأعمالها، بما في ذلك إعداد وثائق المناقصات أو المزايدات، ومراجعة التكلفة التقديرية، واستلام العطاءات وفتحها، وتحليل وتقييم العطاءات والتفاوض مع الموردين أو المقاولين أو أي مهام أخرى تُحال لهذه اللجان، وفي جميع الأحوال، لا يجوز الجمع بين رئاسة أي من اللجان الفرعية واعتماد أعمالها، وتُرفع أعمال اللجان الفرعية إلى اللجنة المختصة لاعتمادها، ولا تكون نافذة أو نهائية إلا بعد الاعتماد.
- 3- يجوز للجنة المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الداخلية بعد أخذ موافقة المجلس تفويض بعض اختصاصاتها إلى الوحدات الإدارية بالجهة، وذلك بحسب الأحوال وطبيعة العمل، وبما لا يخل بمسؤوليتها عن الإشراف العام على الإجراءات، وفي حدود الضوابط والإجراءات المعتمدة.
- 4- في جميع الأحوال، يجب أن يكون أعضاء اللجان المختصة بعملية تقييم العطاءات وإجراءات التفاوض من المؤهلين والمعتمدين من قبل المجلس كأعضاء في لجان التقييم.



المادة الثالثة: أسقف المشتريات والمبيعات والمناقصات والمزايدات الداخلية:

1- مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، تتولى الجهة المتصرفة القيام بإجراءات الطرح والشراء والبيع بالنسبة للمناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات التي لا تتجاوز قيمتها السقف المحدد والبالغ قدره 50,000/- دينار بحريني (خمسون ألف ديناراً) للجهات والوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية و 100,000/- دينار بحريني (مائة ألف دينار) للشركات المملوكة بالكامل للدولة، ويكون تنفيذ هذه الإجراءات وفقاً للقيم التقديرية والضوابط المحددة في الجدول التالي:

القيمة التقديرية	الإجراء
ثلاثة آلاف دينار بحريني (-/3,000) فأقل.	يجوز الشراء أو البيع عن طريق التعاقد المباشر.
أكثر من ثلاثة آلاف دينار بحريني (-/3,000) ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار بحريني (-/5,000).	الحصول على عرضين على الأقل مع الحرص على سرية العروض.
أكثر من خمسة آلاف دينار بحريني (-/5,000) ولا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار بحريني (-/15,000).	الحصول على ثلاثة عروض على الأقل مع الحرص على سرية العروض.
أكثر من خمسة عشر ألف دينار بحريني (-/15,000) ولا تتجاوز خمسون ألف دينار بحريني (-/50,000) للجهات والوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية ومائة ألف دينار بحريني (-/100,000) للشركات المملوكة بالكامل للدولة.	تباشر الجهات المتصرفة إجراءات الشراء أو البيع داخلياً وفقاً لأحكام المواد (4)، (62) و(63) من القانون.

ملاحظة: يرجى عدم الاكتفاء بالحد الأدنى لعدد العروض المحدد في الجدول أعلاه، والحصول على أكبر عدد ممكن من العروض كلما أمكن ذلك.

- تعتبر السقوف المالية والقيم التقديرية المنصوص عليها في هذا التعميم شاملةً لضريبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أخرى أو رسوم على أن يتم احتسابها بالدينار البحريني أو ما يعادله من العملات الأخرى.
- لا يشترط على المورد أو المقاول تقديم ضمان ابتدائي أو ضمان تنفيذ في الحالات التي لا تتجاوز قيمتها (خمسة عشر ألف) دينار بحريني.
- تراعي اللجنة الداخلية الالتزام بتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 06-2416 للعام 2017 وقرار رقم 04-2516 للعام 2019، بتخصيص حصة نسبتها 20% من قيمة مشترياتها ومناقصاتها الحكومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع إعطاء تلك المؤسسات أفضلية بنسبة 10% في مرحلة التقييم المالي عند مشاركتها في المناقصات، وكذلك المزايدات الخاصة بالمرافق الخدمية داخل منشآت الجهات الحكومية، ويستثنى من ذلك المناقصات ذات الطبيعة الخاصة.
- على اللجنة تدوين كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بجميع التعاقدات والمشتريات والمبيعات الداخلية بـ "سجل إجراءات الشراء"، وعلى وجه الخصوص البيانات والمعلومات المحددة بالمادة رقم (8) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات والمزايدات والمبيعات الحكومية.
- تقوم الجهة المتصرفة بموافاة المجلس بتقارير ربع سنوية بشأن التعاقدات والمشتريات والمبيعات التي تمت داخلياً، وذلك وفقاً للآلية التي يحددها المجلس، على أن يتم تسليم التقرير بحد أقصى الأسبوع الثاني من الربع التالي.



7- تقوم الجهة المتصرفة بموافاة المجلس بأية تقارير أخرى يطلبها المجلس وفقاً للآلية والمواعيد التي يحددها المجلس.

المادة الرابعة: أحكام عامة.

- 1- يجب على الجهة المتصرفة اتباع أسلوب الطرح العام للمناقصات والمزايدات التي تزيد قيمتها التقديرية عن -/15,000 دينار (خمسة عشر ألف ديناراً) ولا تتجاوز -/50,000 دينار بحريني (خمسون ألف ديناراً) للجهات والوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية و -/100,000 دينار بحريني (مائة ألف دينار) للشركات المملوكة بالكامل للدولة، ويجوز بقرار مسبب من لجنة المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الداخلية إتباع أي من أساليب الشراء الأخرى المحددة في المواد (4)، (62) و(63) من القانون.
- 2- في الحالات التي تتوافر فيها أسباب اتباع أسلوب المناقصة المحدودة أو التفاوض التنافسي أو طلب تقديم اقتراحات يجب أن تتم دعوة جميع أو أكبر عدد من المشتغلين بنوع النشاط المتصل بموضوع المناقصة أو المزايدة - بحسب الأحوال - والمقيدين بسجلات الجهة المتصرفة والمجلس حسب أحكام المواد (44)، (46) و(51) من القانون.
- 3- في حال تجاوزت قيمة العرض الذي سيتم الإرساء عليه السقف المحدد والبالغ قدره -/50,000 دينار بحريني (خمسون ألف ديناراً) للجهات والوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية و -/100,000 دينار بحريني (مائة ألف دينار) للشركات المملوكة بالكامل للدولة، فيتم التفاوض مع صاحب هذا العطاء، ويتم مخاطبة المجلس لأخذ موافقته على الترسية إن كانت قيمة العرض بعد التفاوض لا تزال أعلى من السقف المحدد.
- 4- وفي جميع الأحوال يجوز للجهة المتصرفة التفاوض وفقاً لأحكام المادة (34) مكرراً من القانون مع صاحب العرض/ العروض للنزول بالسعر إلى أدنى حد ممكن، وذلك دون الإخلال بالشروط والمواصفات المنصوص عليها في وثائق المناقصة أو المزايدة.
- 5- يكون الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس المنصة الرئيسية للإعلان عن طرح جميع المناقصات والمزايدات ودعوات التأهيل المسبق، سواء التي ستطرح داخلياً في حدود السقوف المحددة أو عن طريق المجلس.
- 6- تلتزم الجهات المتصرفة بإبلاغ المجلس فوراً عن أية ممارسات أو أفعال مرتكبة من قبل المورد أو المقاول تشكل مخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية ولائحته التنفيذية وكذلك عن أية حالات تقصير أو إخلال في الوفاء بالالتزامات التعاقدية من قبل المورد أو المقاول وذلك وفقاً للإجراءات المعتمدة، لتمكين المجلس من دراسة الحالة واتخاذ ما يراه مناسباً من الجزاءات المقررة في القانون.

المادة الخامسة: إجراءات تمديد/تجديد العقود والأوامر التغيرية في حال تجاوز السقف:

- 1- يجب على الجهات المتصرفة أخذ موافقة مجلس المناقصات والمزايدات المسبقة في شأن تجديد وتمديد العقود في حال كانت القيمة التراكمية للعقد ستتجاوز الأسقف المالية المحددة في نص المادة (11) مكرراً من القانون.
- 2- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (54) مكرراً من القانون، يجب على الجهات المتصرفة أخذ موافقة مجلس المناقصات والمزايدات المسبقة في شأن إصدار الأوامر التغيرية والأعمال الإضافية على العقد في حال كانت القيمة التراكمية للعقد ستتجاوز الاسقف المالية المحددة في نص المادة (11) مكرراً من القانون.



المادة السادسة:

لا يجوز تجزئة المشتريات أو المبيعات بقصد التحايل لتفادي الشروط أو الإجراءات أو غير ذلك من الضوابط الواردة بالقانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية، أو هذا التعميم، وعلى الجهات المتصرفة تجميع الاحتياجات المتجانسة التي يجمعها ارتباط معين أو هدف واحد ليتم شراؤها دفعة واحدة.

المادة السابعة:

تلتزم الجهات المتصرفة بإتباع أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية وتعديلاته، ولائحته التنفيذية والقرارات والتعاميم والتوجيهات الصادرة عن المجلس في جميع الإجراءات التي يتم تنفيذها.

المادة الثامنة:

يلغى قرار مجلس المناقصات والمزايدات رقم (1) لسنة 2015 بشأن إجراءات المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية الداخلية.

المادة التاسعة:

يعمل بهذا التعميم اعتباراً من 1 نوفمبر 2026م.

ياسر بن إبراهيم حميدان

رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ: 20 أكتوبر 2026م